

**قرار من وزيرة الصحة مؤرخ في 30 سبتمبر 2016 يتعلق بضبط  
كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ممرض  
رئيس أول للصحة العمومية.**

إن وزيرة الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر  
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،  
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد  
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1690 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية  
2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك ممرضي  
الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته  
وخاصة الأمر الحكومي عدد 58 لسنة 2015 المؤرخ في 27  
أفريل 2015،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27  
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

قررت ما يلي :

**الفصل الأول .** تنظم المناظرة الداخلية للترقية إلى رتبة ممرض  
رئيس أول للصحة العمومية المنصوص عليها بالفصل 13 من  
الأمر عدد 1690 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000  
المشار إليه أعلاه طبقاً لأحكام هذا القرار.

**الفصل 2 .** تجرى المناظرة الداخلية المشار إليها بالفصل  
الأول أعلاه بالملفات وفي حدود الخطط المزمع تسديدها  
للممرضين الرؤساء للصحة العمومية الذين لهم خمس (5)  
سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم عند تاريخ ختم الترشيحات.

**الفصل 3 .** يضبط عدد الخطط المزمع تسديدها ومكان  
وتاريخ اجتماع لجنة المناظرة وكذلك تاريخ ختم الترشيحات بقرار  
من وزيرة الصحة.

**الفصل 4 .** يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه  
أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة الصحة عن طريق التسلسل  
الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

- سيرة ذاتية.

- ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل  
المترشح بمركز عمله وكذلك الوثائق اللازمة لتقييم الترشيحات  
على أساس مقاييس التقييم المنصوص عليها بالفصل السادس من  
هذا القرار.

**الفصل 5 .** تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها  
أعلاه بمقتضى قرار من وزيرة الصحة.

**الفصل 6 .** تتمثل مقاييس تقييم الملفات فيما يلي :

- الشهادت والمستوى التعليمي، (ضارب 1).

- الأقدمية في الرتبة، (ضارب 1).

- الوضعية الإدارية، (ضارب 1) : الخطة الوظيفية شريطة  
عدم احتسابها في مناظرة ترقية سابقة (ضارب 0.25) والسيرة  
والمواظبة خلال الخمس سنوات الأخيرة (ضارب 0.75).

- تنفيذ السن (ضارب 0.75).

- التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل  
الإدارة منذ التسمية في رتبة ممرض رئيس للصحة العمومية  
(ضارب 1).

- تقرير نشاط يخص السنة السابقة لسنة المناظرة (ضارب  
0.25).

ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين  
(20).

**الفصل 7 .** لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح ما لم يحصل  
على مجموع من النقاط يساوي 50 نقطة على الأقل وإذا حصل  
عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط، تكون الأولوية  
لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم  
سناً.

**الفصل 8 .** بصفة استثنائية وإلى حدود المناظرة المفتوحة  
بعنوان سنة 2017 يعفى المترشحون للمناظرة الداخلية بالملفات  
للترقية إلى رتبة ممرض رئيس أول للصحة العمومية من تقديم  
تقرير نشاط ولا يتم اعتماده كمقياس في التقييم ويكون بذلك  
المجموع الأدنى من النقاط المنصوص عليه بالفصل 7 الذي  
يخول التصريح بالقبول هو 47.5 نقطة.

**الفصل 9 .** تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة  
المشار إليها أعلاه من قبل وزيرة الصحة.

**الفصل 10 .** ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية  
التونسية.

تونس في 30 سبتمبر 2016.

وزيرة الصحة

سميرة مرعي فريجة

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد